



تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة آل البيت  
صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى المادة 8/أ/2 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية  
رقم (42) لسنة (2001)  
قرار مجلس العمداء رقم (3/2007/2008) بتاريخ 2007/10/10

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

**المادة (2):** تقسم الجامعة لغايات تحديد المسؤولية الأمنية وواجبات الحماية إلى الأقسام التالية:-

- أ. أبنية الجامعة: وتتناط مسؤولية حمايتها الأمنية بالجهة التي تشغل كل بناء ممثلة برئيسها الإداري الذي له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلك الحماية وإصدار القرارات الكفيلة بتحقيقها.
- ب. الحرم الجامعي: وتتناط مسؤولية حمايته بالحرس الجامعي على أن يشمل الحرم المذكور المواقع التالية:
  1. بوابات الجامعة .
  2. أسوار الجامعة والأسلاك الشائكة المضروبة حول الحرم الجامعي بكامله.
  3. الساحات والطرق والممرات داخل الحرم الجامعي وأية أماكن تشكل جزءاً من النطاق الجغرافي للجامعة بما فيها المناطق المزروعة والمسيجة.

**المادة (3):** على أي فرد من أفراد الحرس الجامعي التقيد التام وتحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:-

- أ. القيام بواجبات الحراسة على أتم وجه في أثناء نوبة الوظيفة وفقاً للبرنامج المعد لهذه الغاية.
- ب. تنفيذ التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة إليه من المرجع المختص دون تردد أو إبطاء وبدقة متناهية.



- ج. الإبلاغ الفوري للمرجع المختص عن أي حالة أو حادث أو مخالفة يشهدها في أثناء قيامه بالوظيفة أو خارجها.
- د. ارتداء الزي الرسمي المصروف على عهده من قبل الجامعة في أثناء الوظيفة وبصورة لائقة.

**المادة (4):**

- أ. يلتزم أفراد الحرس بعدم السماح لكل من ليس له صفة أو لم يحصل على إذن من دخول الحرم الجامعي.
- ب. ولأي من أفراد الحرس القائم بنوبة وظيفته أن يطلب عند الشك البطاقة الشخصية لأي شخص للتثبت من هويته سواء في الحرم الجامعي أو أثناء دخوله إليه.

**المادة (5):** في حال عدم قدرة أي من أفراد الحرس مجابهة الحدث بنفسه فإن عليه إبلاغ مشرف الحرس فوراً لإرسال التعزيز.

**المادة (6):** تخصص مركبة صغيرة أو أكثر من مركبات الجامعة تحمل مواصفات خاصة مهمتها الطواف في طرقات الجامعة وممراتها وساحاتها مراقبة لأمنها وسلامتها وذلك وفقاً لبرنامج يعد لهذه الغاية.

**المادة (7):** يتم إجراء فحص لياقة بدنية وآخر طبي لأفراد الحرس مرة واحدة في بداية كل عام للتأكد من مدى لياقتهم وقدرتهم على أداء مهام وظيفتهم واستعدادهم لتحمل أعبائها.

**المادة (8):** في حال وقوع أحداث عنف أو شغب أو تجمهر غير مشروع لا يمكن السيطرة عليه بواسطة إجراءات الأمن الداخلية فللرئيس الاستعانة بقوات الأمن العام أو غيرها.

**المادة (9):** يتم توزيع أفراد الحرس ونشرهم وتعزيزهم في مواقع مسؤولياتهم وفقاً لبرنامج معد يأخذ في الاعتبار طبيعة تلك المواقع وأهميتها والظروف المحيطة بها.

**الماد (10):** نواب الرئيس والعمداء والمدراء مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.